

والخاص في الشركات وعقود التأمين والقود والخل والماء والتجارب  
الجوية وما له من استحقاق في الوقت وما عليه من التزامات .

ليسى هذا الالتزام على الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا القانون  
أو الذين يكونون قد تركوها بعد أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ وقبل العمل به  
على أن يكون الإقرار عن الذمة المالية في تاريخ العمل بهذا القانون أو  
ترك الخدمة بسبب الأحوال وأن يشمل بيان الذمة المالية على الوجه  
المقدم في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ أو عند دخول الخدمة إذا كان لاحقا  
هذا التاريخ .

لو إذا كانت الخدمة متقطعة وجب أن يكون الإقرار عن كل فترة  
على حدة .

لوق كل الأحوال يجب أن يتضمن الإقرار بيان مصدر الثروة  
أو الزيادة فيها على حسب الأحوال .

فادة ٢ - في جميع واجب تقديم الإقرار أيضا على زوجة كل شخص  
من ذكرها في المادتين السابقتين إذا لم تحيط البيانات المطلوبة لزوجها .

فادة ٣ - يستثنى من حكم المادتين السابقتين الموظفون الخارجون  
عن هيئة العمال بما الصيارات وعمصل الأموال الأميرية .

فادة ٤ - يجب على كل شخص من ذكرها في المادتين الأولى  
والثانية أن يقدم إقرارا يبين فيه كل ما يطرأ على ذمه المالية من تغير  
ذى شأن في الحقوق أو الالتزامات خلال شهر يناير التالي للناريع الذي  
حصل فيه التغير .

لو إذا كان التغير بزيادة الثروة وجب أن يتضمن الإقرار مصدر  
الزيادة .

لوك كل زيادة يعجز مقدم الإقرار عن إثبات مصدرها تعتبر كسبا  
غير مشروع .

فادة ٥ - فيعد كسبا غير مشروع كل مال حصل عليه أي شخص  
من المذكورين بالمادة الأولى بسبب أعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته  
أو مركوه أو بسبب استغلال شيء من ذلك .

فادة ٦ - يعد كسبا غير مشروع كل مال حصل عليه أي شخص  
طبيعي أو اعتبارى من طريق نواطنه مع أي شخص من ذكرها في المادة  
الأولى على استغلال وظيفته أو مركوه .

فادة ٧ - الحكم بالرد عمحكمة الاستئناف .

للت frem الإجراءات المقورة لها حكم الجنائيات في مواد الجنائيات في رفع  
الدعوى ونظرها والحكم فيها فيما لا يتعارض مع الإجراءات المنصوص  
عليها في هذا القانون .

فادة ٢ - لكل الوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل  
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مدد ببيان الرابطة في ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (١٩٥٢) (١٤ أغسطـسـ سنة ١٩٥٢)

لوزير الخارجية لوزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء  
لهم كل فهم كل فهم كل فهم  
لوزير الاتصالات لوزير الصناعة لوزير العدالة لوزير التربية والجودة  
براهيم عبد الوهاب براهم شرق براهم  
لوزير العدل لوزير المعارف العمومية لوزير تقويم  
محمد كل لشدى محمد للبان براهم عبد الوهاب  
لوزير الزراعة (بالنهاية) لوزير المالية والاقتصاد  
براهم عبد الوهاب عبد الجليل براهم العمرى  
وزير الأوقاف لوزير الأشغال العمومية لوزير الشؤون الاجتماعية  
فؤاد شرين محمد كامل فؤاد فؤاد فؤاد  
وزير المواصلات (بالنهاية) لوزير الشؤون البلدية والقرية  
محمد فؤاد فؤاد فؤاد العزيز عبد الله فؤاد

## لـكـسـوـمـ بـقـاـنـونـ (ـرـقـمـ ١٣١ـ لـسـنـةـ ١٩٥٢ـ)

بشأن الكسب غير المشروع

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ١٤ و١٥ من الدستور ،

لجعل القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ بشأن الكسب غير المشروع المعدل  
بالمراسيم بقانون رقم ٤٧٣٥ لسنة ١٩٥٢ ،

لبيانه على معارضه رئيس مجلس الوزراء ،

لـسـ بـماـ هوـ آـتـ :

فادة ١ - لكل كل موظف عام وكل عضو في مجلس البرلمان أو  
في أحد المجالس البلدية أو القرية أو مجالس المديريات وعلى العموم كل  
شخص مكلف بخدمة عام أو له صفة نياية عامه وذلك بصفة دائمة أو  
مؤقتة وبأجر أو بغير أجر أن يقدم خلال شهرين من تاريخ تعيينه أو انتخابه  
إقرارا عن ذاته المالية وذمة زوجته وأولاده الناصر في هذا التاريخ بتضمين  
بيان ماله من أموال ثابتة أو متغيرة ومل الأخص الأسم والبيانات

**فـ١٢** - فـترتب على الحكم بالرد عزل الموظف أو المستخدم من وظيفته .

لـيجوز لـلـحكمة مع الحكم بالـرد أن تـحكم بـحرمانـ المـحكوم عـلـيـهـ منـ حـقـهـ فيـ المـكانـةـ أوـ المـعاـشـ كـلهـ أوـ بـعـضـهـ وـفيـ هـذـهـ الـحـالـةـ إـذـاـ وـجـدـ اـشـخـاصـ يـسـتـحـقـونـ مـعـاشـاـ أوـ مـكـانـةـ عـنـ دـوـفـةـ المـوـظـفـ أـوـ المـسـتـخـدـمـ صـاحـبـ المـعاـشـ أـوـ المـكـانـةـ مـنـحـواـ مـاـ يـسـتـحـقـونـ مـنـ مـعـاشـ أـوـ مـكـانـةـ فيـ حـالـةـ وـفـةـ عـالـئـهمـ .

**فـ١٣** - لـيجـوزـ لـرـئـيسـ الـحـكـمـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ مـنـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ أـنـ يـصـدـرـ أـمـراـ بـتـكـلـيفـ الـغـيرـ بـعـدـ التـصـرـفـ فـيـ بـكـونـ لـدـيـهـ لـدـعـيـ عـلـيـهـ أـوـ أـىـ خـصـصـ آخـرـ مـنـ الـمـذـكـورـينـ فـيـ الـمـادـينـ ٥ـ وـ٩ـ مـنـ هـذـهـ الـقـانـونـ مـنـ دـيـونـ أـوـ أـمـرـأـ قـمـ مـقـولـةـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ وـيـرـتـبـ عـلـىـ هـذـاـ الـأـمـرـ كـلـ ماـ يـرـتـبـ عـلـىـ حـجزـ مـاـ لـدـيـنـ لـدـيـ الـغـيرـ مـنـ آثارـ دـوـنـ حـاجـةـ إـلـىـ إـجـرـاءـاتـ أـخـرـيـ .

لـيجـوزـ لـرـئـيسـ الـحـكـمـ كـذـكـ أـنـ يـصـدـرـ أـمـراـ بـالـتـأـثـيرـ بـمـضـمـونـ الـشـكـوهـ أـوـ الـدـعـوـيـ بـحـسـبـ الـأـخـوالـ عـلـىـ هـامـشـ تـسـجـيلـاتـ الـحـقـوقـ الـعـلـيـةـ الـخـاصـهـ بـالـأـشـخـاصـ الـمـذـكـورـينـ فـيـ الـفـقـرـةـ الـأـولـىـ مـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ .

لـيجـوزـ لـرـئـيسـ الـحـكـمـ كـذـكـ مـنـ تـلـقـاءـ نـسـهـ بـضـمـونـ الـأـمـرـ وـالـحـكـمـ الـذـيـ يـصـدـرـ فـيـ الـدـعـوـيـ عـلـىـ النـسـخـةـ السـابـقـ .

لـولاـ يـجـتـنـجـ فـيـ جـمـيعـ الـأـخـوالـ بـأـىـ حـقـ مـيـنـيـ أـكـتـسـبـ الـغـيرـ بـعـدـ تـارـيخـ التـأـشـيرـ لـيجـوزـ النـظـلـمـ مـنـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـحـكـمـ طـبـقـاـ لـإـجـرـاءـاتـ الـمـيـنةـ فـيـ قـنـونـ الـمـوـافـعـاتـ .ـ الـمـدـنـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ .

لـيجـوشـ قـلمـ الـكـتابـ فـورـاـ وـمـنـ تـلـقـاءـ نـسـهـ كـذـكـ وـعـلـىـ النـسـخـةـ السـابـقـ بـضـمـونـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـصـدـرـ فـيـ الـدـعـوـيـ كـذـكـ بـرـفـقـ الـنـظـلـمـ أـوـ الـحـكـمـ الـذـيـ يـصـدـرـ فـيـ الـدـعـوـيـ .ـ لـإـذـاـ صـدـرـ الـحـكـمـ بـرـفـقـ الـدـعـوـيـ أـوـ بـاـنـاءـ الـأـمـرـ زـالـ كـلـ ماـ الـتـأـشـيرـ مـنـ أـنـ .

**فـ١٤** - لـلاـيـنـجـ العـزـلـ وـلـاـ اـعـتـزالـ الـخـدـمـةـ وـلـاـ زـوـالـ الصـفـةـ الـنـيـابـةـ وـلـاـ الـوـفـاةـ مـنـ إـقـامـةـ الـدـعـوـيـ مـنـ كـسـبـ غـيرـ مـشـرـوعـ .

**فـ١٥** - لـيـنـفـذـ الـحـكـمـ الصـادـرـ بالـردـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ بـطـرـقـ الـإـدـارـيـ الـمـفـرـرـ لـتـحـصـيلـ الـأـمـوـالـ الـأـمـيرـيـةـ .

**فـ١٦** - لـيـعـمـ بـرـدـ الـكـسـبـ فـيـ الـمـشـرـوعـ وـلـوـ كـانـ الـمـصـوـلـ عـلـيـ سـابـقـاـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـهـذـاـ قـانـونـ مـتـىـ كـانـ لـاـحـتـالـيـومـ أـوـلـىـ سـيـمـبـرـ سـنـةـ ١٩٣٩ـ .

**فـ١٧** - لـهـيـقـابـ مـلـعـونـ مـنـ عـدـمـ قـدـيمـ الـاقـرـاراتـ وـالـبـيـانـاتـ الـمـشارـيـهاـ فـيـ الـمـوـادـ وـبـوـعـ فـيـ الـمـوـاعـيدـ الـمـفـرـرـةـ لـلـكـلـ بـفـرـامـةـ لـاـزـيدـ عـلـىـ مـائـةـ زـيـنـهـ .

لـونـقـدـ الـحـكـمـ جـلـسـاـتـهاـ فـيـ مـقـرـ مـحـكـمـةـ الـإـسـتـنـافـ الـوـاقـعـ فـيـ دـائـرـةـ اـخـصـاصـاـ مـعـلـىـ عـلـىـ الشـخـصـ الـمـرـفـوـعـ عـلـىـ الـدـعـوـيـ وـيـجـوزـ لـهـ مـاـ تـنـقـدـ فـيـ أيـ مـكـانـ آخـرـ عـيـنهـ بـقـرـارـهـ .

**فـ٨** - لـيـتـرـىـ فـصـ الـإـقـرـاراتـ وـالـبـيـانـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـاـ فـيـ الـمـادـينـ الـأـوـلـىـ وـالـثـانـيـةـ وـكـذـاـ الشـكـاوـىـ إـذـاـ تـقـدـمـ عـنـ كـسـبـ غـيرـ شـرـوعـ بـلـنـةـ أـوـ أـكـثـرـ تـنـكـلـ بـقـرـارـ مـنـ رـئـيسـ مـجـلـسـ الـوـزـراءـ بـرـيـاسـةـ أـحـدـ مـسـتـشـارـىـ مـجـلـسـ الـدـوـلـةـ أـوـ حـاكـمـ الـإـسـتـنـافـ أـوـ الـحـامـينـ الـعـامـينـ وـعـضـوـيـةـ اـثـنـيـنـ مـنـ الـمـسـتـشـارـيـنـ الـمـسـاعـدـيـنـ أـوـ الـنـوـابـ مـجـلـسـ الـدـوـلـةـ أـوـ رـئـاسـ الـبـيـابـةـ وـبـعـاـوـهـاـ عـدـدـ كـافـ مـنـ مـوـظـفـيـ مـجـلـسـ الـدـوـلـةـ الـفـتـيـنـ أـوـ الـقـضـاءـ أـوـ أـعـضـاءـ الـبـيـابـةـ .

**فـ٩** - لـثـتـوىـ الـبـيـانـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـاـ فـيـ الـمـادـةـ الـسـابـقـةـ إـجـرـاـهـ التـحـقـيقـ وـلـوـ لـيـقـدـمـ إـقـرـارـ أـوـ بـيـانـ .ـ وـلـمـ فـيـ أـدـهـ مـهـمـتـاـ سـلـطـةـ الـإـطـلـاعـ عـلـىـ الـدـفـاـتـرـ وـالـأـورـاقـ وـضـبـطـهـاـ وـضـبـطـ الـرـسـائلـ الـبـرـيدـيـةـ وـالـإـطـلـاعـ عـلـيـهـ وـدـخـولـ الـنـابـرـ وـالـمـكـاتـبـ وـغـيرـهـ مـنـ الـعـالـىـ وـلـمـ فـيـ آنـ تـدـهـوـ أـىـ خـصـصـ لـسـوـالـهـ مـنـ مـعـلـومـاتـهـ .

لـيـقـاـبـ مـنـ يـمـتـنـعـ فـيـ الـحـضـورـ أـوـ عـنـ الـإـدـلـاءـ بـعـلـومـاتـهـ بـالـمـقـوبـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـاـ فـيـ الـمـادـينـ ١١٩ـ وـ١١٧ـ مـنـ قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـنـائـيـةـ .

لـيـقـيـنةـ أـنـ تـسـتـعـنـ بـأـهـلـ الـخـبـرـ وـأـنـ تـطـلـبـ أـيـ مـعـلـومـاتـ مـنـ أـىـ وـزـارـةـ أـوـ مـصـلـحةـ .

لـوـلـاـ أـنـ تـنـدـبـ أـحـدـ أـعـضـائـهـ لـلـقـيـامـ بـعـدـ أـكـثـرـ مـنـ الـأـهـمـالـ الـدـاخـلـةـ فـيـ مـهـمـهـاـ وـيـكـوـنـ لـلـعـضـوـ الـذـيـ يـنـدـبـ الـسـلـطـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـفـقـرـةـ الـسـابـقـةـ .

**فـ١٠** - إـذـاـ رـأـتـ الـبـيـنـةـ أـنـ الـرـاقـسـةـ تـكـوـنـ كـسـيـاـ فـيـ شـرـوعـ أـقـامـتـ الـدـعـوـيـ أـمـامـ مـحـكـمـةـ الـإـسـتـنـافـ الـوـاقـعـ فـيـ دـائـرـةـ اـخـصـاصـهـ عـلـىـ الشـخـصـ الـمـرـفـوـعـ عـلـىـ الـدـعـوـيـ وـأـرـسـلـتـ الـأـورـاقـ إـلـىـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ لـإـدـلـانـهـ بـالـلـغـرـفـ الـأـمـامـ الـحـكـمـ فـيـ أـقـرـبـ جـلـسـةـ وـلـبـاشـرـ الـدـعـوـيـ .

لـإـذـاـ رـأـتـ الـبـيـنـةـ أـنـ الـوـاقـعـةـ تـكـوـنـ مـخـالـفـةـ إـدـارـيـةـ أـصـدـرـتـ قـرـارـاـ بـإـحـالـةـ الـنـهـيـ إـلـىـ مـجـلـسـ الـنـادـيـ الـخـاتـصـ لـحـاكـمـهـ فـيـ أـقـرـبـ وـقـتـ .

لـإـذـاـ رـأـتـ الـبـيـنـةـ أـنـ الـوـاقـعـةـ تـكـوـنـ جـرـيـةـ إـبـاغـتـ عـنـهاـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ .

**فـ١١** - لـلـحـكـمـ أـنـ تـدـخـلـ فـيـ الـدـعـوـيـ أـىـ خـصـصـ تـرـىـ أـنـهـ اـسـتـفـادـ فـيـ ثـالـثـةـ جـديـدةـ مـنـ الـكـسـبـ فـيـ الـمـشـرـوعـ وـذـلـكـ لـيـكـوـنـ الـحـكـمـ بالـرـدـ فـيـ مـواجهـهـ وـنـافـذـاـ فـيـ مـالـهـ .

لـلـحـكـمـ أـنـ تـدـخـلـ أـىـ خـصـصـ طـبـيـعـيـ أـوـ اـعـتـبـارـيـ اـشـتـركـ مـعـ الـدـعـوـيـ فـيـ الـكـسـبـ فـيـ الـمـشـرـوعـ أـوـ توـاطـعـاـ مـعـ عـلـىـ اـخـفـاءـ الـمـحـصـلـ مـنـهـ وـيـصـدرـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـنـضـامـ .

١٣٨٦٧٤٦

فادة ٢ - في صدر ديوان مجلس الوزراء القرارات الصادرة بالإجراءات  
التي تتبع لتنفيذ أحكام هذا القانون.

فادة ٢٧ - في ظرف القانون رقم ١٩٥١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه.

فادة ٢٨ - هل الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به  
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما  
صدر ببيان الرابطة في ١٣ في العدد ستة ١٣٧١ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٢)

وزير الخارجية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
هل فاهم	هل فاهم	هل فاهم
وزير التجارة والصناعة	وزير الصحة العمومية	وزير التربية الابصرية
براهيم عبد الوهاب	براهيم طه	هل فاهم
وزير العدل	وزير المعارف العمومية	وزير فاتحون
محمد فتحي	محمد البان	براهيم عبد الوهاب
وزير الزراعة (بالنهاية)	وزير المالية والإقتصاد	
براهيم عبد الرحيم	عبد الحليم براهم	براهيم عبد العمرى
وزير الأوقاف	وزير الأشغال العمومية	وزير الشؤون الاجتماعية
فؤاد شربين	محمد كامل كفيف	محمد فهري هرمان
وزير المواصلات (بالنهاية)	وزير الشؤون البلدية والقروية	
محمد فهري هرمان	عبد العزيز عبد الله فارس	

## مُرْسَم بِقَانُونٍ لِّرَقْمِ ١٣٢ لِّسْنَةِ ١٩٥٢

بإنشاء مجلس تأديبي لحاكم الموظفين المسؤولين عن  
الخالفات المالية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و٥٥ من الدستور،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء،

**الاسم بما هو آت :**

فادة ١ - إنشاء مجلس تأديبي لحاكم الموظفين المسؤولين عن المخالفات  
المالية يسمى "المجلس التأديبي للخالفات المالية".

لو يتعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على نصفها جنحة  
أو بالمدى هاتين المقوتين كل من ذكر عمداً بيانات غير صحيحة في تلك  
الإذارات والبيانات أو امتنع بغير عذر مقبول عن تقديم الإقرارات  
والبيانات.

فادة ١٨ - يعاقب بالحبس وبغرا، لا تزيد على ألف جنيه أو بالمدى  
هاتين المقوتين كل من أخفى أيام طرفة كانت مالاً متصلًا من كسب  
غير مشروع أو حكم ببرده وفقاً لأحكام هذا القانون متى كان بعلم حقيقة  
أمره أو بذاته ما يحمله على الاعتقاد بذلك.

للمجوز للجنة أن تغفر المتم من الغرفة إذا كان قد بادر إلى إبلاغ  
جهة الاختصاص في حق الموظف أو من في حكمه من ذكرها في المادة الأولى،  
أو إذا ثبتت المحكمة أنه أعاذه البحث أو التحقيق على كشف الحقيقة  
عن ذلك المال أو عن أموال أخرى حصل عليها أحد من هؤلاء بطريقة  
غير مشروعة.

فادة ١٩ - هل شخص من ذكرها بالمادة الأولى حصل على كسب  
غير مشروع يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ألف جنيه.

فادة ٢٠ - يعاقب أي موظف يكون له عمل في تنفيذ هذا القانون  
بالعقوبات المقررة بقانون العقوبات لإنشاء الأمصار إذا أفسد شيئاً مما عليه  
أشاه عمله.

فادة ٢١ - هل من أبلغ عن كسب غير مشروع وأدلت معلوماته  
إلى الحكم برد الكسب غير المشروع إلى خزانة الدولة يمنع نسخ الكسب  
الحكومة ببرده.

فادة ٢٢ - يعاقب بالعقوبات المقررة بقانون العقوبات للبلاغ الكاذب  
كل من ألغى أحدي السلطات الدائمة كذباً ومع سوء القصد بأمر، يستوجب  
تطبيق أحكام هذا القانون.

فادة ٢٣ - يكون الحكم الجنائي الوارد ذكره في المواد ١٨ و ١٩  
و ٢٠ من اختصاص محكمة الاستئناف على وجه المبين في المادة السابقة.

للمجوز أن ترفع الدعوى على الجرائم التي تبلغ منها النيابة وإنما أحكام  
المادة ١٠ إلى المحكمة المرفوع أمامها دعوى الرد حتى كان المال محل تلك  
الجرائم يعبر كسباً غير مشروع.

فادة ٤ - يجوز طعن طريق القض في أحكام الصادر: وإنما  
لهذا القانون وذلك برعاية الفوادد والإجراءات المقررة لذلك بقانون  
الإجراءات الجنائية.

فادة ٥ - لا تمنع العقوبات المقررة بهذا القانون من توقيع أية عقوبة  
أخرى أشد تكون مقررة بقانون آخر للفعل المرتكب.